

اثر المخاطر الائتمانية على صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية دراسة مقارنة مع المصارف التجارية

الباحث مؤيد محمد عبد

أ.م.د. عباس كاظم الدعي

جامعة كربلاء – كلية الإدارة والاقتصاد

قسم العلوم المالية والمصرفية

الملخص

تركز أهمية الدراسة في جانبين الأول هو التأكيد على ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية وفق الطرق الحديثة مما تنعكس على كفاءة ادارة المصرف لأمواله ومن ثم انعكاسه على التنمية الشاملة لجميع القطاعات داخل البلد . والجانب الآخر هو الادارة الجيدة للمخاطر يجنب المصرف من الوقوع في الازمات وانعكاس هذه الازمات سلبي على التنمية الشاملة. وركزت مشكلة الدراسة على تنوع المخاطر في المصارف الاسلامية لتنوع الصيغ الاستثمارية ولوجود تشريع اسلامي لكل صيغة يختلف عن الصيغ الاستثمارية الأخرى لارتباطها بقاعدة الحلال والحرام ومن ثم على المصرف الاسلامي ان يتخذ جوانب احترازية مختلفة لإدارة المخاطر . وهدفت الدراسة الى قياس اثر المخاطر الائتمانية للصيغ الاستثمارية للمصرف الاسلامي الاردني ومصرف الأردن التجاري والمصرف الأهلي التجاري باستعمال البرنامج الإحصائي spss مع اختبار الفرضيات وتوصلت الدراسة الى أن المصارف الاسلامية هي أقل مخاطرة اذا ما قورنت بالمصارف التجارية وهذا ما يفسر قيام كثير من المصارف التجارية العالمية بتقديم خدمات مصرفية اسلامية وزيادة هذه الخدمات المصرفية الاسلامية لاسيما بعد ازمة الرهن الامريكي .

Abstract

Importance of the study The success of credit risk management means increasing the efficiency of the Islamic bank in the management of investors' money and therefore increase the capacity of the Islamic bank in achieving the development side of the community and increase its competitiveness and achieve the principle of continuity is risk management is an important tool in making investment decisions good. The challenge for financial institutions and international banking and the emergence of importance of Islamic thought in the arena of the global financial and especially after the U.S. subprime mortgage crisis that hit the U.S. market (2007), which left significant adverse effects including a point of weakness in the financial risk management pursued by the capitalist system and draws a lot of traditional banks to provide financing tools Islamic therefore highlights opportunity for the Islamic regime to put Islamic alternative in hedging and risk management.

The controversy arises about the problem of credit risk on Islamic banking compared with commercial banks and some studies have indicated increased credit risk impact on Islamic banks at a higher level of commercial banks and that the principles of Islamic Sharia emphasizes in its financial transactions on the subscription gains and losses and not dealing at usurious interest rates assumption of the study Increased credit risks negative impact on Islamic banks more than the commercial banks formulas different investment, variation after credit risk banking in both the commercial banks and Islamic formulas different investment, it is the impact of credit risk formulas different investment for each of the Islamic banks and commercial.

المقدمة

تشكل التغيرات السريعة و الديناميكية في النظام المالي العالمي خطورة على المؤسسات المالية المختلفة وكلا من المصارف الإسلامية و المصارف التجارية التي تكون معرضة للمخاطر بالدرجة نفسها . وإن مستقبل المؤسسات المالية الإسلامية يعتمد إلى حد كبير على مدى نجاحها في إدارة المخاطر و هذا يعزز قدرتها على الاستمرار و التنافس ، ويمكن تعزيز هذه القدرة إذا تم تحديدها بشكل منهجي للعوامل الرئيسية التي تؤثر في تشكيل المخاطر الائتمانية والتي تعد من المخاطر الرئيسية التي تؤثر في المصرف الإسلامي و من أبرز هذه العوامل هو الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة و عملها في مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر مع المستثمرين. ومع وجود المنافسة من قبل المصارف التجارية التي يكون عملها مفتوحاً على مصراعيه تزداد صعوبة المصارف الإسلامية للمحددات التشريعية التي ترسم المسار القويم للمعاملات المالية اعتماداً على منظور تشريعي إسلامي لا يمكن تبديله أو تحويله. ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً فالمصارف الإسلامية تعمل ضمن إطار تشريعي داخله الحلال الذي ينتج عنه رضا الله ورسوله صل الله عليه واله وسلم والأجر في الآخرة وخارج هذا الإطار هو الحرام المتولد من الربا الذي نهى الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه والذي ينتج سخط الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) والعقوبة في الآخرة. وقد ذكر الله الحكيم في محكم كتابه (وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) سورة النساء الآية (161)

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في جانبين:

الأول:-

إن نجاح إدارة المخاطر الائتمانية يعني زيادة كفاءة المصرف الإسلامي في إدارة أموال المستثمرين مما يؤدي إلى زيادة قدرته في تحقيق الجانب التنموي للمجتمع وزيادة قدرته التنافسية وتحقيق مبدأ الاستمرارية وتعد إدارة المخاطر أداة مهمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة.

الآخر:-

التحدي الذي يواجه المؤسسات المالية و المصرفية العالمية و يبرز أهمية الفكر الإسلامي في الساحة المالية العالمية و لاسيما بعد أزمة الرهن العقاري الأمريكية التي أصابت الأسواق الأمريكية (2007) والتي تركت آثاراً سلبية كبيرة بما تشكل نقطة ضعف في إدارة المخاطر المالية التي ينتهجها النظام الرأسمالي وتوجه الكثير من المصارف التقليدية إلى تقديم أدوات التمويل الإسلامية لذلك فظهرت الفرصة للنظام الإسلامي لطرح البديل الإسلامي في مجال التحوط وإدارة المخاطر.

مشكلة الدراسة

يكمن في إدارة مخاطر الائتمان أهمية مميزة من بين مجموعة المخاطر التي تواجهها المصارف سواء أكانت تجارية أم إسلامية لأنها ترتبط بحالة عدم التأكد من قدرة الزبون المستثمر بإمكانية الوفاء بالتزاماته برد أصل المبلغ المقترض مع دفعات الفائدة المستحقة في المصارف التجارية أو إرجاع أصل المبلغ المستثمر في صيغ الاستثمار الإسلامي كما في المضاربة و المشاركة و غيرها ويثار الجدل عن المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية بالمقارنة مع المصارف التجارية وبعض الدراسات أشارت إلى تزايد المخاطر الائتمانية تأثيراً في المصارف الإسلامية بمستوى أعلى من المصارف التجارية وأن مبادئ الشريعة الإسلامية تؤكد في تعاملاتها المالية على الاشتراك بالأرباح والخسائر وعدم تعاملها بأسعار الفائدة الربوية وما يؤكد ارتفاع المخاطر الائتمانية في الاستثمارات المالية لاسيما في صيغتي المضاربة و المشاركة في

المصارف الإسلامية إذ إنها تمتد إلى أصل المبلغ المستثمر الكلي في صيغة المضاربة أو النسبة الكلية من المشاركة في حالة الخسارة لجميع الأموال المستثمرة بينما تنخفض المخاطر عموماً في صيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى مثل (المرابحة- الإجارة- السلم). بينما المصرف التجاري يأخذ الضمانات الكافية مقابل القرض المقدم للزبون ولا توجد احتمالية لخسارة البنك التجاري لأصل المبلغ وفوائده لعدم ارتباط المصرف التجاري مع زبائنه بالاستثمارات في الربح أو الخسارة إذ إن معظم توضيحات الموجودات هي عبارة عن قروض وهذا يكون في الحالة الطبيعية للاقتصاد أما في حالة الأزمات المالية كأزمة الائتمان العقاري الأمريكية عام 2007 تؤكد التقارير أن أسباب هذه الأزمة هي عدم الالتزام بمقررات (بازل) منها عدم محافظة المصارف على نسب السيولة وعدم القدرة على التنبؤ باحتياج السوق من السيولة. ومن هذا المنطلق نحاول دراسة المخاطر الائتمانية وعلاقتها باتخاذ القرار الاستثماري الأفضل لتوظيف جانب الموجودات و مقارنة نسبة العائد المتحقق إلى المخاطر التي تواجه المصرف الإسلامي والتجاري ومقارنة نسبة كل مصرف مع المصرف الآخر للوقوف على أي النظريتين هي أفضل للتطبيق عالمياً أي النظرية الإسلامية أم النظرية الرأسمالية.

فرضية الدراسة

تستند الدراسة الى الفرضيات الرئيسة الآتية:-

- 1- المخاطر الائتمانية في استثمارات المصارف الإسلامية أقل من المخاطر الائتمانية في استثمارات المصارف التجارية .
 - 2- المخاطر الائتمانية في استثمارات المصارف الإسلامية أكبر من المخاطر الائتمانية في استثمارات المصارف التجارية .
- أهداف الدراسة

- 1- قياس اثر مخاطر الائتمان في صيغ الاستثمار للمصرف الإسلامي الأردني و المصارف التجارية وهي مصرف الأردن ومصرف الأهلي باستعمال SPSS مع اختبار الفرضيات.
 - 2- اختبار مدى الفشل المالي الذي تتعرض له المصارف باستخدام نموذج التمان .
- منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي للوصول إلى صحة أو خطأ النظرية إذ تبنت موضوعاً استلزمت فيه إتباع البحث النظري والواقعي لبيان الأثر بين مخاطر الائتمان المصرفي وبين صيغ الاستثمار في مصارف إسلامية وفضلاً عن مصارف تجارية ثم تعزيزها بأساليب قياسية وإحصائية لقياس درجة الأثر وحجم التأثير الذي يتركه كل متغير من المتغيرات المستقلة على المتغيرات التابعة للمصرف الإسلامي الأردني ومصرف الأردن والمصرف الأهلي التجاريين داعمة ذلك أيضاً بنموذج التمان ونسب روز لقياس المخاطر الائتمانية

البعد الزمني والمكاني ومصادر الرسالة

ركزت الدراسة النظرية على الكتب العربية والأجنبية والبحوث والتقارير المالية والمصرفية اللاسيما بالمصرف الإسلامي والمصارف التجارية إذ تم الاعتماد على بيانات السلسلة الزمنية (1996-2011) لمؤشرات مخاطر الائتمان وصيغ الاستثمار في المصرف الإسلامي الأردني ومصرف الأردن التجاري ومصرف الأهلي التجاري والصادرة من المصارف نفسها فضلاً عن النشرات الصادرة من المصرف المركزي الأردني وتقارير جمعية المصارف الأردنية

الأسس الفلسفية للمصارف الإسلامية

نشأة المصارف الإسلامية

ظهرت المؤسسات المالية الإسلامية كتنظيم تم العمل به في ماليزيا إذ تم إنشاء صناديق الادخار التي تستبعد الفائدة من عملها عام 1940 ، وفي باكستان تبلورت فكرة وضع الأساليب التمويلية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية عام 1950 ، وتعد مصر من أول الدول العربية التي ظهرت بها مصارف الادخار اللاسيما بالفلاحين ويعد أول المصارف هو مصرف ناصر الاجتماعي في عام 1971 بالقاهرة الذي ركز نشاطه على جمع الزكاة و صرفها وتقديم القرض الحسن ، وفي عام 1974 البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1977 ، وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري في عام 1977 ، وفي الأردن كانت بداية العمل المصرفي الإسلامي في عام 1978 فقد تم إنشاء المصرف الأردني للتمويل والاستثمار والمصرف العربي الإسلامي عام 1997 واستمرت ومازالت المصارف الإسلامية تفتح. (الوادي و سمحان ، 2009 ، ص 30)

ماهية المصرف الإسلامي

لمعرفة ماهية المصارف الإسلامية وكيفية التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية نورد بعض التعاريف التي ترسم بوضوح مسار العمل المصرفي الإسلامي وتميزه كفكر اقتصادي إسلامي عن الاقتصاديات الأخرى. وقد عرف المصرف الإسلامي على أنه :
أولاً- مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي. (الوادي و سمحان ، 2010 ، ص 42)
ثانياً- مؤسسة مالية مصرفية تقدم منتجات إسلامية بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام. (الوادي ، سمحان ، 2010 ، ص 42)
ثالثاً - هو مؤسسة مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تستمد منطقتها العائدي من الشريعة الإسلامية. (الخاقاني ، 2002، ص116)

رابعاً - هو المصرف الذي يعمل وفقاً لآلية مصرفية تحدد إطارها الفلسفة الإسلامية (الواقاني، 2002، ص117)

خامساً - هي مؤسسة مصرفية لاتتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً ، وتلتزم في كل نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية فنظرة المصرف الإسلامي للمال تعتمد على أساس أن المال مال الله (عزوجل) والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى مايرضي الله قال تعالى(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) سورة البقرة الآية 30 لذا يمكن القول بأن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد التعامل بأسعار الفائدة هو ربا وقد نهى الله عنه في القرآن الكريم إذ قال (وأحل الله البيع وحرم الربا) وهذه من أبرز الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية (خلف ، 2006 ، ص92)

ويلاحظ من هذه التعريفات أنها تجمع الصفة الأساسية التي تميز المصارف الإسلامية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتلتزم في عملها بالقواعد و مبادئ العقيدة المستقرة التي حددها القرآن والسنة بخصوص المعاملات الاقتصادية المالية ومن تلك القواعد هي (الواقاني، 2007، ص117)

1- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام ، إذ لايجوز للمصرف أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم مثل صناعة الخمر وغيرها

2- عدم التعامل بالربا :- لأنه محرم التعامل به في القرآن والسنة النبوية الشريفة لما له من آثار سلبية في المجتمع

- 3- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات، إن الالتزام بالصدق والوضوح له أهمية لاسيما في التعاملات المالية لكون المصارف الإسلامية لاتمنح عائداً ثابتاً محددًا سابقاً لمودعيها ولا يعلم المستثمر في الصيغ الاستثمارية الإسلامية كم حقق المصرف من إرباح وإنما يعتمد على صدق التعاملات وشفافيتها بين الطرفين
- 4- عدم اكتناز المال، فعلى المصرف الإسلامي أن يجتهد في البحث عن جميع السبل المتوفرة لتوظيف أمواله
- 5- حسن اختيار من يقومون في إدارة الأموال ، ينبغي أن يجد المصرف الإسلامي للتأكد من حسن الاختيار من سيتولون إدارة الأموال سواء أكان من بين ملاكته الوظيفي أم من بين عملائه الذين ستوفر لهم الأموال لإدارتها
- 6- إداء الزكاة :- على المصارف الإسلامية أن تقوم بتحصيل زكاة أموالها وأموال عملائها ومن يرغب سواهم وصرفها في

مواضعها

أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس مبدأ الاستحقاق واستعمال الأموال في دعم التكافل الاجتماعي وتحقيق الرفاهية عن طريق السعي إلى تحقيق أهداف رئيسية هي (الموسوي، 2007، ص 10)

أولاً- الأهداف التنموية

وهو من أهم أهداف المصرف الإسلامي ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة برأس المال والأرباح المحتجزة والأحتياطيات وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة بالدوائع بأنواعها المختلفة. (ارشيد، 2007، ص22)

و تعد المصارف الإسلامية من أهم الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهها للاستثمار والمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية الاقتصادية داخل بلدانها فضلاً عن التوظيف الفعال لمواردها خدمة للمجتمعات الإسلامية.

(الموسوي، 2007، ص11-12)

ثانياً- الأهداف الاستثمارية

تعمل المصارف الإسلامية على نشر الوعي الادخاري وتنميته بين الأفراد وترشيد السلوك الانفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية (الموسوي، 2007، ص10)

ثالثاً- الأهداف الاجتماعية

يؤكد المصرف الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية مستعملاً في هذا المجال وسائل عدة من أهمها: (الموسوي، 2007، ص12)

- 1- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين
- 2- بناء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية
- 3- العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها

4- زيادة التكاثر والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة

5- ارتباط الأبعاد الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه المصارف

خصائص المصارف الإسلامية (الوادي و سمحان، 2009 ، ص42)

- 1- لاتتعامل بالفائدة أخذاً وعتاءاً .
 - 2- توجيه كل الجهود نحو الاستثمار
 - 3- تجميع الأموال المدخرة ودفعها نحو الاستثمار الحقيقي من دون مخالفة القواعد الفقهية
 - 4- ربط تنمية الزكاة الاجتماعية
 - 5- إحياء نظام الزكاة.
- ضوابط الاستثمار في المصارف الإسلامية
تضع المصارف الإسلامية مجموعة من الضوابط والأحكام اللاسيما في الاستثمار والتي تعد دليلاً إرشادياً للمستثمر المسلم وتشمل ما يأتي (نصار، 2010، ص16-17)
- أولاً- المشروعية
يقصد بها وجوب أن تكون جميع المعاملات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها
- ثانياً- تحقيق النفع وتجنب الضرر
يقضي هذا الضابط أن تحقق عمليات الاستثمار النفع الذي يعود على الفرد والمجتمع ويكون هذا النفع مرتبطاً بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

ثالثاً- المحافظة على الأموال

- ويعني ذلك انه ينبغي على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي المال من الهلاك وعدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع
- رابعاً- الالتزام بمبدأ الغنم بالغرم
يقوم المصرف الإسلامي بعمليات الاستثمار بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة والأخذ بالعتاء وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم " الغنم بالغرم ، والخراج بالضمنان " وهذا يعني إنَّ العائد يقابل تضحية ، ولاكسب من دون جهد الوظائف الأساسية للمصرف الإسلامي

هناك عدد من الوظائف الأساسية في المصرف الاسلامي هي . (العلي ، 2008 ، ص 178)

- أولاً - وظيفة تقديم خدمات مصرفية للزبائن وتشمل (إدارة الحسابات الجارية و الحوالات والأعتامادات المستندية و بيع العملات و التعامل الخارجي و منح الضمانات والكفالات)
- ثانياً - وظيفة الاستثمار وتشمل إدارة حسابات المضاربة وإدارة الأموال غير المودعة في حسابات المشاركات اللاسيما
- ثالثاً - وظيفة النقدية وتشمل الإدارة المالية بعدها القائم بوظيفة المحافظة على السيولة المناسبة للمصرف وهذه مجتمعة تمثل مراكز الإنتاج الرئيسية لأنشطة المصرف
- الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية
- أولاً- صيغة المضاربة

تعرف على أنها (نوع شراكة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر) أوهي (دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه) وتتجلى أوضوح صورة لها في شخصية الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم في أموال السيدة خديجة أم المؤمنين (عليها السلام) . فكانت الأموال على السيدة خديجة والضرب والجهد

والسعي كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما ينتج من أرباح تقسم بنسبة متفق عليها وإذا كانت خسارة يتحملها طرفا المضاربة صاحب المال تقع عليه خسارة أمواله والعامل بها في المضاربة يخسر جهده فقط . والمضاربة في المصارف الإسلامية الحديثة هي عبارة عن عقد يشترك فيه أصحاب الأموال بأموالهم وبين المتخصصين في الاستثمارات بخبرتهم ومهارتهم في تحقيق عوائد تقسم بحسب النسبة المتفق عليها في العقد والخسارة يتحملها أصحاب الأموال. والمضاربة نوعان (عيسى، 2011، ص192)

الأول - المضاربة المطلقة وهي أن تدفع المال إلى المضارب من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل إذ يكون للمضارب حرية التصرف كيفما شاء من دون الرجوع إلى رب المال (المصرف) إلا عند نهاية المضاربة الآخر - المضاربة المقيدة وهي التي يشترط فيها رب المال (المصرف) مع المضارب بعض الشروط لضمان ماله وتشكل المضاربة نسبة قليلة من حجم التمويل الممنوح للزبان وذلك لارتفاع مخاطر هذه الصيغة والمصرف يتحمل كافة الخسائر وصعوبة تطبيقها في الواقع العملي لعدم استيعابها من قبل المتعاملين في المصارف الإسلامية (عيسى، 2011، ص192)

ثانيا - صيغة المرابحة

وهي من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي يعرف باسم بيوع الأمانات وتعرف المرابحة في اللغة هي من الربح وهو النماء والزيادة ويشترط فيها أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً أما على الجملة وأما على التجزئة . ويسهم المصرف الإسلامي في تنفيذ عقد المرابحة عن طريق الاتفاق بينه وبين الزبون الذي يرغب بشراء سلعة معينة وبحسب المواصفات المطلوبة في السوق وبالاتفاق يضع المصرف مقدار أتعابه التي تعد أرباحاً للمصرف ويشترى المصرف السلعة ويسلمها إلى الزبون ويقبض المصرف ثمن السلعة والربح المتفق عليه أما نقداً أو يكون بحسب الاتفاق . وصيغة المرابحة المستحدثة والمتبعة في المصارف الإسلامية هي المرابحة للآمر بالشراء إذ يطلب الزبون من المصرف الإسلامي تمويل شراء سلعة معينة ليست موجودة في حوزة المصرف وعلى أساس أن يقدم وعداً بشراء تلك السلعة من المصرف بذلك السعر مضافاً إليه الربح الذي يتفق عليه (عيسى، 2011، ص190)

وتتم عملية بيع المرابحة بتقديم الزبون مواصفات السلعة مثبتة في قائمة مثلاً إذا كانت السلعة المطلوب شرائها مركبة يثبت الزبون المواصفات التي تتضمن صنع المنشأ والشركة الصانعة والحجم والتصميم . المصرف يمتلك المركبة عن طريق شرائها وبحسب المواصفات المطلوبة من الزبون ومن ثم يبيع المصرف المركبة إلى الزبون بسعر الشراء مضافاً له ربح معلوم لدى الزبون . وتوجد ثلاثة أنواع من المرابحة منها بيع المرابحة على أساس عدم الإلزام بالوعد لكل من الطرفين وبيع المرابحة على أساس الإلزام لكل من الطرفين وهناك اختلاف في مشروعية هذه الطريقة والمرابحة الثالثة هي المرابحة على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين يكون ملزماً أمام الطرف الآخر. (العلي، 2008، ص178)

ثالثاً - صيغة المشاركة

وهي عبارة عن الدخول في شراكة مع المصرف وتعني في اللغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشروع وتعني الشركة اصطلاحاً اختلاط نصيبين فصاعداً بإذ لا يميز أحدهما عن الآخر وتعني المشاركة أن يشترك اثنان أو أكثر في أموال مشاركة بينهم في أنشطة اقتصادية سواء أكانت زراعية أم صناعية أم تجارية ويحصل المشتركين على الأرباح أو الخسائر كلاً بحسب نسبة كل مشارك . ويكون المصرف هذا كمشارك مع زبائنه عن طريق عقود المشاركة ويحصل فيه فضلاً عن حصته من الأرباح كمشارك في نسبة من الأرباح مقابل إدارته لهذه الشراكة (الهيبي، 2006، ص123)

وهذه أهم المشاركات التي تعقدها المصارف الإسلامية هي (الغزالي، 2009، ص399)

أولاً- وفقاً لطبيعة أصول المصرف هي مشاركات جارية ومشاركات رأسمالية
 ثانياً- وفقاً لاستمرار ملكية المصرف هي مشاركات ثابتة ومشاركات متناقصة
 ثالثاً- وفقاً لأجل مشاركات التمويل هي مشاركات قصيرة الأجل ومشاركات طويلة الأجل
 رابعاً- وفقاً لاسترداد التمويل هي مشاركات مستمرة ومشاركات منتهية
 خامساً- وفقاً للغرض أو مجال التمويل: مشاركات تجارية أو صناعية أو مقاولات أو استيراد أو تصدير
 وأتباع أسلوب التمويل بالمشاركة يؤكد الفارق الجوهرى بين التمويل في المؤسسات الإسلامية وبين غيرها من مؤسسات
 التمويل المختلفة التي يقوم نشاطها أساساً على عمليات الإقراض بالفائدة إذ تكون مبالغ القروض وفوائدها مضمونة
 وواجبة الأداء في أجلها بينما التمويل الإسلامي بالمشاركة في رأس المال من شأنه أن يجعل المصرف الممول شريكاً في
 الربح والخسارة .

ومن مزايا التمويل بالمشاركة يجنب المجتمعات الإنسانية أضرار نظام الفائدة الربوية وتحقيق فريضة دينية و يحقق عدالة
 توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية لاسيما في حالة خسارة الطرف القائم بالاستثمار ويشارك المصرف الإسلامي
 المستثمر في الخسارة بينما المصارف الربوية تسترجع القرض مع فوائده . (عبد الحميد ، 2004 ، ص 1167)
 رابعاً - صيغة الإجارة

عرفت الإجارة بتعريفات عدة مختلفة منها (أرشيد ، 2007 ، ص 60-61)

أولاً- (عقد على المنافع بعوض)

ثانياً- (عقداً وارداً على المنافع لأجل)

ثالثاً- ((عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم)) (الغنائيم ، 2008 ، ص 176)

والإجارة أحد الصيغ الاستثمارية والوسائل التجارية التي يمكن أن يتاجر فيها عن طريق الاستثمار بالمنافع تأجيرياً واستجارياً
 فهي في حقيقتها بيع للمنافع. وتستعمل المصارف الإسلامية الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها فهي
 تقتني الموجودات الثابتة من أجل إجارة عينها لزيائن المصرف لينتفعوا من منافعها وبالمقابل يحصل المصرف الإسلامي
 على إيرادات تأجيريه لهذه الموجودات مثل المحلات التجارية والمكاتب والمسكن والتي تسمى إجارة معينة وقد يؤجر
 المصرف المركبات أو السفن فتسمى هذه الإجارة إجارة موصوفة بالنزعة إي لا يمكن تعيينها ولكن يمكن وصفها وصفاً دقيقاً
 يمنع التنازع عليها . وتستعمل المصارف نوعين من الإجارة. الإجارة التشغيلية و الإجارة التمليلية . (كليب ، 2010 ،
 ص 270)

1- الإجارة التشغيلية

يقوم المصرف الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات متنوعة التي يوجد عليها طلب جيد من قبل سوقه
 المصرفي ويقوم المصرف بإجارة هذه الموجودات لقاء أجور يحصل عليها مقابل الانتفاع من موجوداته بمدة محددة يتم
 تثبيتها في عقد الإجارة . وعند انتهاء مدة العقد ترجع هذه الموجودات إلى المصرف كي يستثمرها مرة أخرى وهكذا خلاصة
 هذا النوع من الإجارة هي بقاء الموجودات المؤجرة ملكاً للمصرف ولا يمكن نقل ملكيتها إلى المؤجر .

2- الإجارة التمليلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك

وهي الإجارة التي تنشأ من رغبة زبائن المصرف بتملك موجودات معينة عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك بالاتفاق مع
 المصرف الإسلامي ويلجأ الزبون لهذا النوع من الإجارة لسببين الأول هو عدم امتلاكه لرأس المال الكافي لشراء الموجود

والذي قد يكون منزلاً أو مركبة أو مكائن ثقيلة وغيرها والسبب الآخر هو قد يمتلك رأس المال ويرغب في الاستفادة منه في توظيفه في مشروعه وتحقيق أرباح يسددها منها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لاسيما إذا كانت الموجودات تتطلب أموالاً كبيرة . وعند الانتهاء من جميع الإقساط الاجبارية يهب المصرف العين المستأجرة بعقد منفصل أو ببيع العين المستأجرة بعد وفاء جميع الإقساط التأجيرية بمبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية المدة . (كليب ، 2010 ، ص 271)
وتؤدي صيغة الإجارة دوراً تموياً لتأجيرات المصرف التي أخذت بالانتشار سواء أكانت في المصارف الإسلامية أم على المستوى الفردي (أرشيد ، 2007 ، ص 60-61)

و تشبه عملية المشاركة المتناقصة وهي عقد بين طرفين يؤجر فيه احدهما للآخر سلعة معينة مقابل اجر معين يدفعه المستأجر على شكل أقساط بمدة تنتقل بعدها ملكية هذه السلعة إلى المستأجر عند سداده لآخر قسط (عيسى ، 2011 ، ص 194)

خامسا - صيغة الأستصناع

يعرف الأستصناع أنه عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة ويثمن محدد . ويسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمنا ويعد عقد الأستصناع ملزماً للطرفين إذا أستوفى شروط العقد ويمكن للمصرف الإسلامي أن يدخل صانعا لإنشاء المدارس أو الدور ويمكن أن يتضمن عقد الأستصناع تقسيط المبلغ على المشتري (المستصنع) (خصاونة ، 2008 ، ص 91)
ويتخذ الأستصناع عدة أشكال منها الأستصناع المباشر و الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الأستصناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها مثل المقاول الذي يطلب منه إنشاء الأبنية كالمدراس والمنازل وغيرها الصانع (المقاول) يتحمل توفير مواد البناء والعمل وإنجاز الأبنية وبحسب شروط العقد وحتى تسليم المفتاح. والشكل الآخر هو الأستصناع غير المباشر والذي يسمى الأستصناع الموازي الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الأستصناع مثل (المصرف) يطلب من طرف آخر أن يقوم بمهمة الصنع ويوقع معه عقد استصناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة . والشكل الآخر للأستصناع هو عن طريق قيام مشروعات تكون مهمتها استصناع شيء معين كأن يكون بناء مصانع أو مجتمعات سكنية وغير ذلك وتطرح سندات استصناع مخصصة لتمويل عملية الأستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية ومن ثم تسليمها لطالب الأستصناع (خلف، 2006، ص 385-386)

سادسا - صيغة السلم

السلم هو (بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً . وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلثم لأجل) . وإن بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً فيكون الحاضر هو الثمن والمؤجل هو السلعة ويشترط في السلم عدة شروط منها أن لا يكون السلم (الثمن) والمسلم فيه (السلعة) من جنس واحد مثل مبادلة الذهب بالذهب لأن ذلك نسيئة (ربا) وأن يسلم المال في مجلس العقد ولا يجوز تأخير الثمن لأن ذلك بيع الدين بالدين فضلاً عن ذلك لا يجوز تحديد الثمن بسعر السوق في المستقبل لأنه غير محدد. (خلف ، 2006 ، ص 331)
و فكرة السلم في العمل المصرفي الإسلامي عن طريق قيامه بتمويل العمليات الزراعية والصناعية والتي تحتاج إلى شراء المواد الأولية أو شراء المعدات اللازمة للإنتاج سواء أكانت الزراعي أم الصناعي وبذلك يوفر عقد السلم التمويل الآجل لهذه المشاريع (الهيتمي ، 2006 ، ص 151)

سابعا - التورق المصرفي

التورق المصرفي (عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق والبائع من جهة ثم بين المتورق والمشتري النهائي من جهة أخرى تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها). وأكثر عمليات التورق تتم بواسطة السلع المتداولة والمسعرة في السوق الدولية مثل الحديد والسكر والقمح والنحاس والنفط الخام وذلك أما عن طريق توريق للشركات العاملة في السوق الدولية أو لتوريق زبائن المصرف الإسلامي المحليين وتتم هذه العملية عن طريق إحدى الصيغ الآتية (قحف و بركات، 2005، ص1224)

الأولى يقوم المصرف الإسلامي بشراء سلعة دولية من السوق الدولية نقداً ويبيعهها مرابحة إلى طالب التورق بسعر أعلى من الذي اشتراها من المصرف، ثم يتولى المصرف بيع تلك السلعة نيابة عن المتورق، ثم يسلم للمتورق ثمن السلعة بعد بيعها على أن يسدد المتورق الثمن مع زيادة على الأقساط بحسب الاتفاق

الآخرة يقوم المصرف بإيداع مبالغ نقدية في مصارف خارجية ثم يطلب منها بناءً على توكيل تعاقدى بينهما القيام بشراء سلعة دولية لحسابه نقداً ثم يبيعهها للمصرف الخارجي آجلاً بزيادة معلومة ثم يتولى بيعها للمصارف الخارجية نقداً في السوق الدولية ويحصل المصرف على أرباحاً باسم أرباح (مرابحات دولية) وتلك العملية تنتهي بإعطاء تلك المبالغ إلى المصارف الخارجية الأجنبية مع الحصول على زيادة تعادل معدل الفائدة السائد. وذهب المجيزون إلى القول ان الحاجة تقتضي إباحة التورق المصرفي فهو يسهم في تغطية الحاجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية الإسلامية، وذهب فريق من الفقهاء إلى تحريم التورق المصرفي واستدلوا على ذلك بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن الأمور بمقاصدها وليس المقصود من تكرار البيع إلا الحصول على النقد الحالي مقابل الآجل مع الزيادة (قحف، بركات، 2005، ص1227)

ثامنا - صناديق الاستثمار الإسلامية

عرفت الصناديق الاستثمارية أنها عبارة عن شركات أو مصارف تقوم بالاستثمار بمحافظ مالية مختلفة ومتعددة . وبذلك فهي تتيح فرصة الاستفادة من هذه المحافظ من دون الحاجة لقيام المستثمر بإنشاء محفظته المالية بنفسه وإدارتها . أما بالنسبة إلى صناديق الاستثمار الإسلامي فهي ذلك الصندوق الذي يلتزم فيه مديره بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه. ولابد من الإفصاح عن الشروط والأحكام اللاسيما بالصندوق التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب بأنه صندوق إسلامي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وله هيئة فتوى شرعية، نشأت بسبب ميول بعض المستثمرين لتجنب الاستثمار في الشركات التي تعمل في مجالات قد لاحتريم قيم المستثمر ومعتقداته . ويذهب أغلب الباحثين في الفقه الإسلامي إلى أن الغالب على صناديق الاستثمار كونها من قبيل المضاربة في الفقه الإسلامي، فالصندوق الاستثماري عبارة عن وحدات استثمارية تمثل كل وحدة حصة من موجودات ذلك الصندوق الاستثماري والتكليف الشرعي للوحدة الاستثمارية بأنها حصة شائعة من موجودات الصندوق أيّاً كان نوع هذه الموجودات وصناديق الاستثمار الإسلامية قائمة على أساس عقد المضاربة وبالتحديد المضاربة المقيدة لأن هذه الصناديق يتخصص نشاطها الاستثماري في قطاع معين بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله والجهة المصدرة لهذه الصناديق تقوم بدور المضارب والمكتتبين في رأس مال الصندوق يمثلون في مجموعهم (رب المال) (النفيسة، 2010، ص78)

أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية

تتعرض المصارف الإسلامية إلى صنفين من المخاطر حاله كأى مؤسسة مالية أوغير مالية فالصنف الأول :-

المخاطر التي تنشأ بسبب الظروف الخارجة عن قدرة المصرف في التأثير بها عن طريق قرارات المصرف والسياسة المتبعة مثل التغيرات الاقتصادية العالمية والحروب والثورات والأزمات .

الصف الآخر :-

المخاطر التي تتعلق مباشرة بإدارة المصرف والعاملين وضعف القرارات الاستثمارية المتخذة وهي التي تؤثر في المصرف أو المؤسسة من دون غيرها . والتي تؤدي إلى عدم تحقق العائد المتوقع أو هي احتمال التعرض للخسارة ويرتبط العمل الإسلامي بالمخاطرة أكثر منه في المصارف التقليدية لأن العمل الإسلامي قائم على المشاركة في الربح والخسارة بينما يقوم الاستثمار والتمويل في المصارف التقليدية على ضمان أصل القرض مع فوائده وعلى الرغم من ازدياد المخاطرة في المصارف الإسلامية إلا أنها تتضمن ميزة التوزيع العادل للأرباح إذ يكون نصيب المستثمر نسبة من الأرباح المتفق عليها التي قد ترتفع إلى مستويات أعلى من نسب الفائدة الثابتة التي يحصل عليها المودع في المصارف التقليدية . وتؤثر في المصارف الإسلامية عدد من المخاطر تتمثل بمخاطر البيئة الخارجية ، والمخاطر الاقتصادية ، ومخاطر البيئة الذاتية للمصرف ، ومخاطر العقود الإسلامية (العجلوني ، 2008 ، ص 423)

أولاً - مخاطر البيئة الخارجية

وهي تلك المخاطر المتأتية من البيئة المحيطة للمصرف والتي ليس لها القدرة على التأثير فيها أو السيطرة عليها . ومنها مخاطر التشريعات الحكومية والرقابة والإشراف والمفاهيم الاجتماعية السائدة .

أولاً- التشريعات الحكومية والرقابة والإشراف و التي تكون مصممة لتلائم النظم التجارية القائمة على أساس الفائدة المصرفية من دون مراعاة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية . كما يتم تطبيق الضوابط والقواعد الرقابية التي تلائم المصارف التجارية نفسها على المصارف الإسلامية . بما في ذلك نسب الاحتياطي النقدي والسيولة النقدية وتعليمات وقيود الاستثمار . وتوفر التشريعات والقوانين المنظمة مزايا للعمل المصرفي التجاري عن طريق إعفاء استثمارات المصرف التجاري في سندات الحكومة من الضرائب وإمكانية لجوء المصرف التجاري إلى المصرف المركزي للاقتراض بعده الملجأ الأخير للإقراض . بينما المصرف الإسلامي لا يمكنه الاستفادة من هذه المزايا التي توفرها التشريعات .

ثانياً- المفاهيم الاجتماعية السائدة ومنها نظرة المجتمع للمصارف الإسلامية إلى أنها غير هادفة إلى الربح مما يؤدي إلى توجه الزبون إلى المصارف التجارية التي تحقق الأرباح . والظهور المتأخر للمصارف الإسلامية أعطى فرصة لهيمنة المصارف التجارية على أكبر عدد من الزبائن

ثانياً - مخاطر البيئة الاقتصادية

المصرف الإسلامي مؤسسة مالية اقتصادية تعمل في ظل النظام الاقتصادي للدولة التي يوجد فيها . وتعمل غالبية المصارف الإسلامية في ظل نظم اقتصادية وضعيفة مما يؤدي إلى تأثر المصارف الإسلامية بالتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية . وتتضمن هذه التغيرات مخاطر السوق وأسعار الفائدة والتعاملات بالعملة الأجنبية وكفاية رأس المال بحسب مقررات بازل الآخرة والعولمة والمنافسة الدولية والانفتاح الاقتصادي والاستثمارات الدولية

ثالثاً - مخاطر البيئة الذاتية للمصرف الإسلامي

ويقصد بها قدرات المصرف المالية وموارده البشرية من جهة والضوابط والرقابة الشرعية من جهة أخرى وهذا النوع من المخاطر هي لاسيما بالمصرف الإسلامي من دون غيره لأنها نابعة من طبيعة العمليات المصرفية ومن هذه المخاطر

(العجلوني، 2010، ص433)

1- محدودية المنتجات

إنّ المنتجات المصرفية الإسلامية مهما تنوعت تبقى محدودة بالمقارنة مع المنتجات المصرفية التقليدية وذلك أن ابتكار منتجات مصرفية إسلامية يستلزم وقتاً طويلاً وإجراءات فقهية وشرعية كثيرة مما يؤخر ظهور ابتكارات جديدة . ومحدودية الموارد البشرية العاملين في المصرف الإسلامي يجب أن يمتلكوا مهارة العمل المصرفي وكذلك الإحاطة بالجوانب الشرعية للمعاملات الإسلامية المصرفية مما يجعل هناك صعوبة في توفير الملاكات المؤهلة .

ب - محدودية الموارد البشرية

نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية المستمدة من مبدأ المشاركة، فيجب على إدارة المصرف الإسلامي أن تحيط علماً ومعرفة بالكثير من أنواع النشاطات الاقتصادية، حتى تتمكن من الحكم على طلبات التمويل والمشاركة وهذا يتطلب توفير ملاك كبير ومتنوع. ومهما امتلك المصرف الإسلامي أعداد من الملاكات من ذوي الخبرة إلا أن هناك نشاطات اقتصادية مستحدثة بصورة مستمرة يصعب على المصرف توفيرها بشكل مستمر .

ج - مخاطر السيولة

وتعني مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته التي تنشأ بين المصرف وبين زبائنه وتكمن الخطورة في عدم توفر منافذ يمكن للمصرف الإسلامي عن طريقها الحصول على السيولة النقدية السريعة لمواجهة السحب غير المتوقع لذلك تضطر المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة تفوق النسبة المطلوبة في المصارف التجارية مما يجعل نسبة توظيف الأموال أقل في المصرف الإسلامي منه في المصرف التجاري .

د - مخاطر الضوابط الشرعية ودور الرقابة الشرعية

تستند المصارف الإسلامية في عملياتها المصرفية على هيئة الرقابة الشرعية للمصرف للتأكد من مطابقتها هذه العمليات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعلى الرغم من ثبات الأحكام الرئيسية إلا أنّ هناك اختلافات في المسائل التطبيقية لتعدد آراء المجتهدين في تفسير النصوص الأمر الذي يجعل صعوبة في تطوير معايير شرعية موحدة مقبولة للجميع

رابعا - المخاطر التعاقدية

العمل المصرفي الإسلامي تنظمه القواعد الفقهية للشريعة الإسلامية عن طريق العقود التي تتم بين المصرف وبين المستثمرين والتي تعد قانوناً سماوياً لا يمكن مخالفته لذلك هذه العقود يراه الشارع المقدس هي ضمان للأطراف المتعاملة ويراها المصرف هي قيود تحدد تعاملاته مع الزبائن ومعظم هذه المخاطر تنشأ من عدم التزام الزبون بشروط العقد أو التأخير في سداد أصل المبلغ أو الأرباح المتحققة أو الإهمال الذي بسبب انخفاض الأرباح أو الخسارة

ثانياً/ الأسس النظرية للمصارف التجارية

2-1-1- ماهية المصرف التجاري

تعد المصارف احد المؤسسات المالية الوسيطة التي تؤدي دوراً مهماً في التنمية الشاملة للبلد لما لها من دور تنموي يقترن بكل الفئات القطاعية للمجتمع . والمصرف كأى منظمة يمتلك الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها عن طريق السياسة التي يرسمها في رسالة المصرف ويعد هدف الربحية هو الهدف الأساس الذي يحرص لتحقيقه ويتوجب عليه تحقيق هدفى الأمان والسيولة في آن واحد . ويستطيع المصرف كسب أرباحه من طريقتين . (CHRIS MARRISON , 2002 , P 1)

الأول- توفير الخدمات للزبائن

الآخر- هو تحمل المصرف المخاطرة بسبب تخلف أو تأخر المقترضين في سداد القروض .

ويدير المصرف مخاطره عن طريق لجنة إدارة المخاطر والتي تؤكد على أن تكون مجموع المخاطر التي يتعرض لها المصرف من مختلف استثماراته ضمن قدرته على استيعاب جميع الخسائر المتولدة من استثماراته .

مصادر الأموال (عبد الله والطراد، 2006، ص 28)

1- حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات)

2- الودائع بأنواعها المختلفة وودائع تحت الطلب وودائع التوفير وودائع لأجل

3- القروض والسلف من المصرف المركزي

4- القروض من المصارف الأخرى

ويبين الشكل رقم (9) مصادر التمويل وهي التزامات على المصرف وتظهر في جانب المطلوبات من الميزانية العمومية للمصرف وهي تتضمن

أولاً- رأس المال المدفوع والاحتياطيات وهي المبالغ التي قام بدفعها المساهمون في تكوين رأس المال. أما الاحتياطيات فهي ما استقطعه المصرف من الأرباح و تتكون الاحتياطيات من احتياطي إجباري يكون المصرف ملزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يفرضه المصرف المركزي واحتياطي اختياري يكونه المصرف لزيادة مركزه المالي ويكسب ثقة المودعين. ويطلق على رأس المال المدفوع والاحتياطيات بالحسابات الرأسمالية التي يتم عن طريقها تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها المصرف ولضمان حقوق المودعين.(اللوزي وآخرون،1997،ص86)

ثانياً- الودائع وهي المصدر الرئيس لمكونات الموارد المصرفية وهي ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف التجارية وتتكون من.(اللوزي وآخرون،1997،ص86)

1- الودائع الجارية وهي وودائع مستحقة الدفع عند الطلب ولا تدفع المصارف فوائد لأصحابها إلا في حالات استثنائية حينما تكون الوديعة كبيرة أو بالعملة الصعبة وزيادة هذه الودائع يتوجب على المصرف مراقبة السيولة

2- الودائع الآجلة وهي التي يتم الاتفاق على موعد استحقاقها بين المودع والمصرف وهي نوعين الأول وودائع لأجل يتم تثبيت موعد استحقاقها بين المودع والمصرف ولآخر وودائع بإشعار وهي أن يخطر المودع المصرف بالسحب قبل وقت مناسب من تاريخ السحب

3- وودائع التوفير وهي وودائع تودع عند صناديق التوفير والمصارف الادخارية

ثالثاً- الاقتراض من المصرف المركزي والمصارف الأخرى. عندما تعجز موارد المصرف الذاتية من تمويل عملياتها تلجأ إلى

الاقتراض من المصارف الأخرى أو البنك المركزي. (اللوزي وآخرون،1997،ص86)

استخدامات الأموال (عبد الله والطراد، 2006، ص 28)

استخدامات الأموال تمثل الاستثمارات التي يقوم بها المصرف والتي تظهر في جانب الموجودات من الميزانية العامة للمصرف

1- تسهيلات مباشرة وتمثل بالحسابات الجارية و السلف والقروض و كمبيالات مخصومة و جاري مدين

2- تسهيلات غير مباشرة وتمثل بالقبولات المصرفية و الكفالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية

3- خدمات واستثمارات أخرى وتتمثل بتحصيل الأوراق التجارية و الحوالات وتأجير خزائن آمنة و خدمة الأوراق المالية وإدارة ممتلكات العملاء والاستثمار في أصول البنك المختلفة .

أدوات الاستثمار في المصارف التجارية (Rose,2002,p308)

لعبت الابتكارات المالية دوراً كبيراً في تطور الأدوات المالية ونموها في الأسواق المالية مما يؤدي إلى دخولها كأحد اللاعبين المهمين في استثمارات المصارف التجارية ولكل أداة مميزات لاسيما تختلف من إذ المخاطرة والحساسية للتضخم والسياسات الحكومية والظروف الاقتصادية ويمكن تقسيم أدوات الاستثمار إلى مجموعتين هما أدوات السوق النقدية وأدوات رأس المال (Rose,2002,p313)

اولا - أدوات السوق النقدية

ويتميز الاستثمار في أدوات السوق النقدية بأن مواعيد استحقاقها أقل من سنة واحدة وقلّة مخاطرها و بتسويقها السريع ومن هذه الأدوات هي سندات الحكومية وتكون جذابة للمصارف لدرجة سيولتها العالية وتباع بخضم وفترتها أقل من سنة ويمكن استعمالها كضمان لاقتراض أموال أخرى والقبولات المصرفية وتمثل وعد بالدفع لحاملها مبلغ محدد من المال في مدة استحقاق معينة وهي ضمان المصرف بقبوله تسديد قيمة الورقة المالية عند الاستحقاق والأوراق التجارية وهي أوراق مالية تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي ومعظمها يستحق خلال مدة تسعين يوماً أما الشركات ذات التصنيف الائتماني السيء فإنها تصدر الأوراق التجارية عن طريق الضمان الذي يقدمه المصرف لهذه الشركات

ثانيا - أدوات سوق رأس المال

وهي استثمارات تكون مدة استحقاقها أطول من سنة وذات مخاطر عالية وذات عائد عالي وهذه الأدوات هي تمثل السندات طويلة الأجل التي تصدرها البلديات أو الشركات وكذلك الاستثمار في السندات المضمونة وهي السندات التي تعتمد على تجمعات القروض وهي كانت من بين استثمارات المصارف المتسارعة النمو وهذه القروض المؤمنة تدعمها قروضاً مختارة ذات نوع موحد مثل الرهونات المنزلية

المبادئ الرئيسية لإدارة مخاطر الائتمان

هناك ثلاث مبادئ رئيسية لإدارة مخاطر الائتمان يمكن للمصرف أن يطبقها لتنفيذ سياسته في منح الائتمان هي .

(Saunder,Marica , 2008 , P34)

1- الاختيار

ويكون اختيار المصرف للوسائل المناسبة التي يستعملها المصرف في إقراض الأموال ومعالجة طلبات الحصول على الائتمان عن طريق مكتب الائتمان أو لجنة الائتمان

2- التحديد

وهو قيام المصرف بتحديد مسؤولية اتخاذ القرارات الائتمانية لمختلف مستويات الزبائن وتحديد المبالغ التي يمكن للمصرف إقراضها لطالبي التمويل عن طريق أنظمة واضحة وتحديد شروط لاسيما على نسبة القروض الكبيرة إلى إجمالي القروض ومراقبة الحد الأقصى للموجودات ذات المخاطرة إلى مجموع الموجودات

3 - التنوع

المبدأ الثالث هو تنوع للمحفظة الائتمانية وتنوع القطاعات الاقتصادية والتنوع الجغرافي من أجل تجنب مخاطر التركيز

أنواع المخاطر التي تؤثر في المصارف التجارية

أولاً - مخاطر السيولة

تعرف السيولة بالقدرة على الوفاء بجميع التزامات الدفع عند استحقاقها. ويوجد في المصرف عدد من العناصر التي تؤثر في وضع السيولة في المصرف نوضحها بالشكل رقم (12) الذي يعد مخاطر السيولة هي واحدة من المخاطر الرئيسية المؤثرة في المصرف. ومخاطر السيولة هي المخاطر التي تواجه المصرف بسبب انعدام الثقة مع الزبائن أو زيادة الطلب غير المتوقع على النقد. وقد يواجه المصرف مشاكل السيولة المؤقتة التي تجعل المصرف يقترض من سوق مابين المصارف أو قد يلجأ إلى الاقتراض من المصرف المركزي ويعد اللجوء إلى المصارف المركزية ذا تأثير سلبي من جانبيين الأول تكاليف القرض تكون عالية لارتفاع معدلات الفائدة التي يتقاضاها والجانب الآخر يكون تأثيره على مكانة المصرف وسمعته في السوق . (Duttweiler, 2009, p 4)

ثانياً - مخاطر السوق

تعرف مخاطر السوق بأنها تلك المخاطر التي ترتبط مع حركة أسعار الأسهم المتذبذبة مع السوق . وتنشأ هذه المخاطر من تغير القيمة السوقية لموجودات ومطلوبات المصرف والتي تسبب خسائراً في حقوق الملكية :-

(Herbert, 2008, p10)

ويمكن أن يتولد التذبذب في حركة الأسعار من عدد من المتغيرات الرئيسية منها : (Glyn A.) Holton,2003,p21

1- تغير أسعار الفائدة وأسعار سعر صرف العملة

2- تعن طلب الزبائن من الخدمات التي تقدمها المصارف إلى الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية المنافسة

3- التعديلات المفاجئة التي يجريها المصرف المركزي على السياسة النقدية

4- التغير في توقعات المستثمرين للمخاطر التي يتعرض لها المصرف في قيمة الموجودات والمطلوبات

ويتمثل قياس مخاطر السوق ومخاطر الأعمال عن طريق معرفة الفرق بين القيمة السوقية وبين القيمة الدفترية لموجودات المصرف

ثالثاً - مخاطر أسعار الفائدة

إن تحركات معدلات أسعار الفائدة في السوق لها آثار كبيرة في هامش ربح المصرف ففي حالة ارتفاع أسعار الفائدة فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المصرف سواء أسعار الفائدة التي يدفعها المصرف على الودائع لزيائنه أم كانت أسعار فائدة التمويل الذي يحصل عليه من مصادر التمويل . ويكون المصرف ملزماً في رفع أسعار الفوائد على الودائع لكي يحتفظ بزيائنه المصرف من عدم التحول إلى مصارف منافسة أخرى . وإن مصاريف الفائدة التي يدفعها المصرف على التزاماته هي أكبر وأسرع من أرباح الفائدة على قروضه واستثمارات الأوراق المالية . أما في حالة انخفاض أسعار الفائدة وكان للمصرف مرونة مرتفعة في أسعار موجوداته عن معدل الخصوم فإن ذلك يؤدي في هذه الحالة إلى تآكل هامش الربح عند المصرف بسبب الانخفاض السريع لأرباح الموجودات بمعدل أسرع من الانخفاض في تكاليف الاقتراض. (Rose ,2002 ,p 167)

رابعاً - مخاطر الأرباح

وهي المخاطرة لتي يتعرض لها الدخل الصافي بعد استقطاع الضرائب والمصاريف من الدخل الإجمالي وقد تنخفض نسبة الدخل الصافي بصورة مفاجئة بسبب عوامل داخلية مثل زيادة المصاريف لزيادة أعداد العاملين أو عوامل خارجية كتأثير الظروف الاقتصادية وتغيير القوانين والتنظيمات وكذلك ضغوط الأسعار التنافسية التي تضيق إرباح المصرف لذلك يواجه المساهمون انخفاض نسبة صافي الربح وتنخفض قدرة المصرف على النمو مؤثراً ذلك في انخفاض قيمة السهم .

خامسا - مخاطرة النكول

مخاطرة النكول ترافق القروض السيئة التي يقدمها المصرف بسبب اتباع سياسة ائتمانية متساهلة وإنَّ خسائر هذه المخاطرة قد تلتهم جميع أرباح المصرف وربما تمتد إلى رأس المال الممتلك في حال توسع المصرف في تقديم قروض سيئة كبيرة وإذا فشل المصرف في مواجهة مخاطرة النكول قد يفقد المساهمون جميع أموالهم وتنتقل المخاطرة إلى المودعين والتي تعرضهم إلى خسارة بعض أو كل إيداعاتهم . ويهتم المصرف بالمخاطر التي تهدد استمرار المصرف بمزاولة نشاطاته المختلفة ولاسيما المخاطر التي يمكن أن تعرض المصرف إلى الإفلاس الذي قد يسبب في فقدان المساهمين لأموالهم وقد تصل الخسائر إلى أموال المودعين في فقد جزء أو كل إيداعاتهم لهذا السبب فإنَّ عوائد المصرف والودائع غير المؤمنة قد تساعد المصرف كمؤشر للتحذير المبكر من أن يقع المصرف في مشكلة عدم الإيفاء. ويمكن قياس مخاطر عدم التسديد أو مخاطر الفشل عن طريق النسب الآتية (Rose ,2002 , p 168)

- 1- نسبة انتشار العائد بين عائدات السوق من قروض المصرف وعائدات السوق من الأوراق المالية لتاريخ الاستحقاق نفسه. التوسع في هذه النسبة يشير إلى أن المستثمرين يتوقعون زيادة المخاطرة .
- 2- نسبة سعر سهم المصرف إلى الأرباح السنوية للسهم. في حال انخفاض هذه النسبة يعتقد المستثمرون بالمصرف. بأنه غير قادر على تعظيم المنفعة نسبة للمخاطر التي يواجهها
- 3- نسبة حق الملكية إلى الموجودات الثابتة في المصرف . أي انخفاض في هذه النسبة قد يؤشر على زيادة المخاطر التي يتعرض لها المصرف
- 4- نسبة الأموال المشتراة إلى المطلوبات الكلية . تمثل الأموال المشتراة الودائع غير المؤمنة بالمخاطرة. من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى
- 5- نسبة حق الملكية إلى الموجودات المرجحة بالمخاطرة . تعكس هذه النسبة قدرة المصرف على تغطية الخسائر المحتملة للموجودات المرجحة بالمخاطر
- 6- رأس المال إلى الموجودات الكلية

سادسا - مخاطر الأقطار

تنشأ مخاطر الأقطار عبر الحدود من خلال القروض والاستثمارات التي تنتقل إلى هذه الأقطار وتدل هذه المخاطر على عدم وفاء الدولة بالتزاماتها المالية أمام المقرضين الأجانب والسبب في ذلك أما عدم قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها أو تكون الدولة غير راغبة بالوفاء بالتزاماتها وتكون هذه المخاطر كبيرة في الأقطار التي يكون اقتصادها ضعيفاً و امتلاكها نظام مالي هش وغير منظم ويمكن أن يحدث النكول بسبب التغيرات السياسية أو تغيرات السياسة الاقتصادية في البلد وفي بعض الأحيان يرجع السبب إلى تراجع الحكومة نفسها عن التزاماتها أو وقوع المقرضين في أقطار أجنبية ربما ترفض التسداد . (GHOSH ,2012, p8)

سابعا - المخاطر التشغيلية

وهي الخسارة الناتجة من فشل العمليات الداخلية للمصرف بسبب العاملين أو النظم المستعملة أو من الأحداث الخارجية . هذا التعريف يتضمن المخاطر القانونية ولكنه يستبعد الاستراتيجية ومخاطر السمعة ويطلق على المخاطر التشغيلية في بعض الأحيان المخاطر المتبقية " residual risk " وتنشأ المخاطر التشغيلية في كل أقسام المصرف تقريبا كقسم الائتمان وقسم الاستثمار وقسم التمويل وسندات الخزينة وقسم المعلومات التكنولوجية . ويجب أن نفهم أولاً أسباب فشل

المخاطر الناشئة من العاملين والعمليات والنظم والأحداث الخارجية التي تصنف تحت المخاطر التشغيلية. إذ تنشأ المخاطر بسبب العاملين من عدم كفاءة الحسابات أو عدم التحديد المناسب لمواقع الموظفين وسوء استعمال الصلاحيات إذ المصرف يواجه مخاطراً إذا كان يتعامل ملاكاً مع الصفقات بدون امتلاك المعرفة الكافية أو المهارات الفنية للتعامل مع هذه الصفقات أو يضع العاملين المشكوك في صدقهم ونزاهتهم في المناطق الحساسة في العمليات أو يسيئون استعمال سلطتهم في الموافقة على القروض أو المستخدمين ربما يرتكبون عمليات احتيال من قبل أنفسهم أو التواطؤ مع أشخاص من الخارج أو يمكنهم الوصول إلى أجهزة الحواسيب من دون الحصول على إذن بذلك أو التلاعب وتغيير البيانات والمعلومات مع كل هذه الاحتمالات المصرف سوف يتكبد خسائر مالية من عدم الأمانة وعدم تنظيم المستخدمين (GHOSH,2012,p8)

قياس درجة الفشل المالي باستخدام نموذج ادوارد التمان

اولا - نموذج ادوارد التمان لقياس الفشل المالي للمصرف الإسلامي الأردني للمدة (1996-2011)

تعد درجة ادوارد التمان رائدة في التصنيف المحاسبي للتنبؤ بإفلاس الشركات المتداول أسهمها في السوق وصمم هذا النموذج في عام 1968 والذي يعتمد على خمس نسب هي

$X1 =$ رأس المال العامل / مجموع الموجودات ، $x2 =$ الأرباح المحتجزة / مجموع الموجودات ، $x3 =$ الأرباح قبل الفوائد والضريبة / مجموع الموجودات ، $x4 =$ القيمة السوقية للأسهم / القيمة الدفترية لمجموع المطلوبات ، $x5 =$ المبيعات / مجموع الموجودات . وصمم هذا النموذج للشركات الصناعية .

في عام 1995 قام التمان بتطوير نموذجه بمساعدة آخرين فقاموا بإجراء لايتضمن المتغير $x5$ وهو نسبة المبيعات إلى مجموع الموجودات بهدف تقليل أثر هذه النسبة التي تمثل معدل دوران الموجودات وتم استعمال نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الموجودات وبهذا التعديل أصبح النموذج مصمماً للشركات غير الصناعية للتنبؤ بدرجة الفشل المالي لها . وقد استعمال هذا النموذج لقياس درجة الفشل المالي الذي عن طريق يمكن معرفة المخاطر التي يتعرض لها المصرف التي تحدد مدى قدرته بالوفاء بالتزاماته امام الآخرين

$$Z = 6.56 x1 + 3.62 x2 + 6.72 x3 + 1.05 x4$$

$X1 =$ رأس المال العامل / مجموع الموجودات

$X2 =$ الأرباح المحتجزة / مجموع الموجودات

$X3 =$ الأرباح قبل الفوائد والضرائب / مجموع الموجودات

$X4 =$ حقوق الملكية / مجموع المطلوبات

ولتفسير النتائج فإن قيمة (Z) إذا كانت أكبر من (2.6) فإن موقف المصرف على الوفاء بالتزاماته أمام زبائنه جيد وغير معرض للإفلاس. أما إذا كانت قيمة (Z) أصغر أو تساوي

(1.1) فإن المصرف يواجه مخاطر الإفلاس ومن ثم عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الزبائن .

قيمة Z للمصرف الإسلامي بحسب نموذج ألتمان للمدة (1996-2011)

السنة	قيمة z
1996	1.54
1997	1.2
1998	1.5
1999	1.5
2000	1.5
2001	3.1
2002	3
2003	3.6
2004	2.9
2005	3.1
2006	3.2
2007	3.2
2008	3.3
2009	3.2
2010	3.1
2011	3.7
المعدل	2.5

لمصدر: من إعداد الباحثين بالأعتماد على التقارير المالية للمصرف الإسلامي للمدة (1996-2011) يوضح جدول رقم (9) قيمة z للمصرف الإسلامي وكانت قيمها هي بمستويات جيدة ماعدا عام 1997 إذ كانت قيمة z هي 1.2 والتي تعد أقل درجة لمدة الدراسة ويرجع انخفاض هذه القيمة إلى قيمة x1 التي كانت قيمتها تساوي 0.15 وهي تمثل رأس المال العامل إلى مجموع الموجودات بينما تراوحت قيمة x1 لسنوات الدراسة المتبقية بين (0.20 ، 0.50) ويرجع سبب انخفاض x1 إلى انخفاض قيمة رأس المال العامل والذي يؤثر بعلاقة طردية على x1 مؤديا إلى انخفاضها . بينما حقق المصرف الإسلامي من عام 2001 ولغاية 2011 ارتفاع جيد في نسبة z بلغ معدلها لمدة الدراسة 2.5 تشير إلى الثقة العالية للمصرف الإسلامي بالوفاء بالتزاماته المالية أمام طلبات المودعين .

ثانيا - نموذج ادوارد التمان لقياس الفشل المالي لمصرف الأردن للمدة (1996-2011)

$$Z = 6.56 x1 + 3.62 x2 + 6.72 x3 + 1.05 x4$$

إذ إن

$$X1 = \text{رأس المال العامل} / \text{مجموع الموجودات}$$

$$X2 = \text{الأرباح المحتجزة} / \text{مجموع الموجودات}$$

$$X3 = \text{الأرباح قبل الفوائد والضرائب} / \text{مجموع الموجودات}$$

$$X4 = \text{حقوق الملكية} / \text{مجموع المطلوبات}$$

جاءت قيم z في اختبارات مصرف الأردن لحساب درجة الفشل المالي بأستعمال نموذج التمان جميع النتائج ايجابية أقل درجة تم احتسابها في عام 2009 بلغت 1.7 وهي أعلى من درجة الفشل المحددة في النموذج 1.1 وكان معدل قيمة z لمدة الدراسة هي 2.2

قيمة z لمصرف الأردن بحسب نموذج التمان للمدة (1996-2011)

السنة	قيمة z
1996	3.9
1997	3.7
1998	3
1999	3.1
2000	3
2001	2.6
2002	2.6
2003	2.5
2004	2.3
2005	2.5
2006	2.3
2007	2.3
2008	1.8
2009	1.7
2010	2
2011	2.3
المعدل	2.2

المصدر: من إعداد الباحثين بالأعتماد على التقارير المالية لمصرف الأردن التجاري للمدة (1996-2011)
ثالثا - نموذج ادوارد ألتمان لقياس الفشل المالي للمصرف الأهلي الأردني للمدة (1996-2011)

$$Z = 6.56 x1 + 3.62 x2 + 6.72 x3 + 1.05 x4$$

إذ إن

$$X1 = \text{رأس المال العامل} / \text{مجموع الموجودات}$$

$$X2 = \text{الأرباح المحتجزة} / \text{مجموع الموجودات}$$

$$X3 = \text{الأرباح قبل الفوائد والضرائب} / \text{مجموع الموجودات}$$

$$X4 = \text{حقوق الملكية} / \text{مجموع المطلوبات}$$

يوضح جدول رقم (18) قيمة z لقياس درجة الفشل الذي يتعرض له المصرف الأهلي الأردني وقد كانت النتائج ايجابية لكل سنوات الدراسة إذ كانت أقل قيمة سجلت في عام 2011 إذ بلغت 1.4 وهي أكبر من درجة المخاطرة لنموذج التمان والمحددة لقيمة Z أصغر أو تساوي 1.1 والتي عندها يكون المصرف معرضا لمخاطر الإفلاس . وعلى الرغم من وجود القيم الايجابية للمصرف الأهلي إلا أن المدة من 2008 ولغاية 2011 قد انخفضت قيمة Z إلى (1.4,1.5,1.6) على التوالي عما كانت عليه في الاعوام السابقة للدراسة وعلى الرغم من أن هذا الانخفاض ليس مؤشرا سلبيا بحسب النموذج إلا أنه ذا تأثير معنوي على إدارة المصرف من جهة انخفاض هامش الامان بين قيمة Z المحتسبة للمصرف وبين قيمة Z الثابتة من النموذج وهي 1.1

قيمة z للمصرف الأهلي الأردني بحسب نموذج التمان للمدة (1996-2011)

السنة	قيمة z
1996	2.2
1997	2.2
1998	2.7
1999	2.7
2000	2.1
2001	2.4
2002	2.4
2003	3.2
2004	3.6
2005	2.9
2006	1.9
2007	2
2008	1.6
2009	1.5
2010	1.5
2011	1.4
المعدل	2.20

ثالثا - الوصف القياسي العام

تحديد المتغيرات ووصف العلاقة وطبيعة الاستجابة

أولا - المتغيرات المستقلة

تم اختيار نسب Rose لقياس مخاطر الانتمان لكل من المصرف الإسلامي والمصارف التجارية وهذه النسب هي

X1 و تمثل سعر سهم المصرف إلى الأرباح السنوية للسهم

X2 وتمثل حق الملكية إلى الموجودات الثابتة للمصرف

X3 وتمثل رأس المال إلى الموجودات الكلية

ثانياً- المتغيرات التابعة (المعتمدة)

1- المتغيرات التابعة (المعتمدة) للمصرف الإسلامي

تم اختيار بعض استثمارات المصرف الإسلامي الرئيسية مثل صيغة المراجعة للأمر بالشراء وصيغتي المضاربة والمشاركة وصيغة كمبيالات التمويل والتي مثلتها الرموز (Z3, Z2, Z1) على التوالي

2- المتغيرات التابعة (المعتمدة) للمصارف التجارية

تم اختيار بعض استثمارات المصارف التجارية منها حسابات الجاري مدين وحسابات القروض والسلف وحسابات بطاقات الائتمان والتي مثلتها الرموز (y3, y2, y1) على التوالي

4-3-2-1- وصف وطبيعة الاستجابة للمتغيرات الداخلة في النموذج

أولاً- المتغير (X1)

X1 = سعر السهم | الأرباح السنوية للسهم

هو يمثل سعر السهم إلى الأرباح السنوية ونظراً لأن (X1) يعتمد في حسابه على العلاقة بين سعر السهم وبين الأرباح السنوية لذلك نتوقع أن تتولد علاقة عكسية بين (X1) مع الاستثمارات المتمثلة ب (y3,y2,y1) بسبب أن زيادة الاستثمارات تؤدي منطقياً إلى زيادة الأرباح ولأن الأرباح السنوية تمثل المقام في معادلة (X1) لذلك فإنَّ الزيادة في المقام تؤدي إلى تخفيض نسبة (X1) وإنَّ انخفاض الأرباح يؤدي إلى انخفاض المقام مؤدياً إلى زيادة (X1) وهذا يثبت العلاقة العكسية .

أما بالنسبة إلى سعر السهم فإنَّ التغيرات التي تطرأ عليه صغيرة بالنسبة إلى التغيرات الحاصلة في الأرباح السنوية للسهم وما يثبت ذلك أن هذه التغيرات طفيفة هو إنَّ سعر السهم لا يمكن أن يكون صفراً أو يكون بالسالب . ونلاحظ بالمقابل أن الأرباح السنوية يمكن أن تكون كبيرة جداً تبعاً للنشاط الاقتصادي ويمكن أن تكون الأرباح السنوية مساوية للصفر عندما تكون الإيرادات مساوية للتكاليف السنوية ويمكن أن تكون الأرباح بالسالب عندما تكون الإيرادات أقل من التكاليف السنوية

ثانياً- المتغير (X2)

X2 = حق الملكية | الموجودات الثابتة

هو يمثل العلاقة بين حق الملكية إلى الموجودات الثابتة للمصرف ومن المعادلة أن (x2) يعتمد في حسابه على الموجودات الثابتة للمصرف والتي تعتبر جزء صغير من حقوق الملكية ولا يمكن للموجودات الثابتة أن تتغير بصورة مستمرة بنسب كبيرة وتبلغ أعلى قيمة لها في بداية إنشاء المصرف ومن ثم تستقر على معدلات ثابتة تقريباً . إذ إنَّ زيادة الاستثمارات من شأنها أن تزيد حقوق الملكية وبالعكس أن الخسائر التي تتعرض لها الاستثمارات تمتد للتسوية من حقوق الملكية ولأنَّ حقوق الملكية تمثل البسط في معادلة المتغير (X2) فإنَّ زيادة حقوق الملكية يؤدي إلى زيادة (x2) وبالعكس وهذا ينتج عنه علاقة طردية .


ثالثاً- المتغير (X3)

X3 = رأس المال | الموجودات الكلية

هو يمثل رأس المال إلى الموجودات الكلية وإنَّ زيادة الاستثمارات تزيد من الموجودات الكلية لأنَّ الاستثمارات هي أحد فقرات الميزانية العمومية التي تجمع مع باقي الفقرات لتمثل مجموع الموجودات وإنَّ الاستثمارات تنتج عن حجم الودائع عند المصرف وإنَّ زيادة الودائع تعني زيادة الاستثمار ولا تعني زيادة رأس المال ولأنَّ الموجودات الكلية تمثل المقام في معادلة

المتغير (X3) فإنَّ زيادة الموجودات تؤدي إلى خفض نسبة (X3) وبالعكس لذلك تتولد علاقة عكسية بين المتغير (X3) وبين الاستثمارات . ويوضح شكل رقم (38) تأثير المخاطر الائتمانية أكثر في المصرفين التجاريين منه على المصرف الإسلامي .

مؤشرات المخاطر الائتمانية على المصارف (عينة الدراسة)



المصدر : من إعداد الباحثين

البيانات اللاسيما بالدراسة

تم اعتماد البيانات المالية التي تصدرها المصارف الأردنية في نشراتها السنوية والتي تمثل البيانات الختامية لكل سنة والتي تمتد مدتها من (1996-2011) وتتضمن بيانات كل من المصرف الإسلامي الأردني ومصرف الأردن التجاري والمصرف الأهلي التجاري.

أولاً- استثمارات المصرف الإسلامي

Z1 = المربحة للأمر بالشراء

Z2 = مضاربة ومشاركة

Z3 = كمبيالات التمويل

ثانياً - نسب (Rose) لقياس المخاطر الائتمانية

X1 = سعر سهم المصرف / الأرباح السنوية للسهم

X2 = حق الملكية / الموجودات الثابتة للمصرف

X3 = رأس المال / الموجودات الكلية

المتغيرات التابعة وهي الاستثمارات بالدينار الأردني و المتغيرات المستقلة وهي نسب Rose للمصرف الإسلامي للمدة من (1996-2011)

البيانات اللاسيما بمصرف الاردن من أعداد الباحثين اعتمادا على البيانات المالية للمصرف الإسلامي الأردني للمدة (1996-2011) أولاً- استثمارات مصرف الأردن

Y1 = حسابات الجاري مدين

Y2 = القروض والكمبيالات

Y3 = بطاقات الائتمان

ثانياً- نسب روز لمصرف الأردن (Rose)

هي ثابتة لجميع المصارف (عينة الدراسة)

السنوات	المربحة للأمر استثمارات بالشراء	المصرف مضاربة ومشاركة	الإسلامي كمبيالات التمويل	نسب	روز	للمصرف الإسلامي
	Z1	Z2	Z3	x1	x2	x3
1996	167420390	9250000	60450333	31.6	2.99	0.033
1997	175320499	9500000	64325000	24.16	3.05	0.036
1998	182450617	10460390	65490320	31.66	3.23	0.033
1999	184057115	11902400	71212423	37.045	3.07	0.033
2000	176543899	12049452	64540599	17.36	3.24	0.056
2001	163306458	11964369	62479829	44.4	3.356	0.055
2002	180202826	12032159	71144512	20.4	3.85	0.049
2003	201494927	12265894	77679310	25.32	4.26	0.04
2004	227754230	12754511	97652846	31.95	4.7	0.035
2005	494966288	12437743	114645456	16.291	5.89	0.03
2006	201724119	13445829	241225587	15.1	7.78	0.044
2007	338162694	19765083	159006812	16.243	8.45	0.041
2008	386329526	23112812	200332652	10.45	5.86	0.044
2009	384049280	15156632	249893425	11.36	5.41	0.046
2010	395211572	17605692	260272536	10.31	5.05	0.038
2011	430539240	19691199	287503285	9.717	4.7	0.035

المتغيرات التابعة وهي الاستثمارات والمتغيرات المستقلة وهي نسب Rose لمصرف الأردن للمدة (1996-2011)

السنوات	استثمارات حسابات الجاري مدين	مصرف قروض وكمبيالات	الأردن البطاقات الائتمانية	نسب	روز	لمصرف الأردن
	Y1	Y2	Y3	X1	X2	X3
1996	75415361	130506309	4556320	157.7	2.5	0.0197
1997	75413220	130420398	4356212	احتجاز	2.71	0.0377
1998	82313220	192556720	4500389	118.24	2.52	0.0364
1999	85415330	195316420	5200325	119.4	2.11	0.035
2000	90370412	210312245	5422354	102.5	2.57	0.034
2001	98476512	219360414	5760320	29.7	3.1	0.32
2002	100450313	225460320	4600515	21	3.15	0.044
2003	105063090	235614222	4946000	21.1	3.31	0.05
2004	110504695	247957313	4996003	25.69	3.98	0.05
2005	128147151	355255760	8593124	23.4	5.67	0.055
2006	134507323	438831444	10474413	11.8	6.929	0.0062
2007	134428735	445467589	11717065	12.1	7.98	0.0686
2008	122519535	509856590	12904026	6.707	5.92	0.059
2009	127386087	564283751	12928566	8.052	5.033	0.052
2010	143630734	668605550	12792164	12.03	5.17	0.05
2011	159388482	698988797	11585966	8.135	6.461	0.07

من أعداد الباحثين: اعتماداً على البيانات المالية لمصرف الأردن للمدة (1996-2011)

الإستنتاجات

- 1- تطور عمل المصارف الإسلامية على الرغم من النشأة الحديثة وأدائها دوراً فاعلاً في تنمية المجتمع المسلم ورفعته بخدمات مشتقة من التشريع الإسلامي. إن بروز الفكر الإسلامي عالمياً عن طريق قيام كثير من المصارف التجارية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مع الخدمات المصرفية التجارية.
- 2- تقليد المصارف الإسلامية للمصارف التجارية باستعمال معايير إدارة الائتمان ومعايير إدارة المخاطر الائتمانية اللاسيما بالمصارف التجارية. وعدم وجود نماذج لإدارة الائتمان هي من لمسات المسلمين.
- 3- المصارف الإسلامية الأردنية و التجارية في الأردن تكون خاضعة لقوانين الرقابة من قبل المصرف المركزي وعدم الالتفات إلى جوهر عمل المصارف الإسلامية المختلفة عن جوهر عمل المصارف التجارية من إذ الاحتفاظ بنسب الاحتياطي القانوني وتحديد معدلات الائتمان
- 4 - ضعف الابتكارات في صيغ الاستثمارات في المصارف الإسلامية
- 5- ارتفاع المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية لاسيما في المضاربة والمشاركة مما جعل المصارف الإسلامية تخفض استثماراتها في هذا الجانب

- 6- اختلاف المخاطر الائتمانية لكل أداة من الأدوات الاستثمارية الإسلامية فالمخاطر الائتمانية للمضاربة هي تختلف عن المخاطر الائتمانية للسلم وهذه بدورها تختلف عن المرابحة وغير ذلك.
- 7- تم قياس الانحراف المعياري لنسبة السيولة السريعة ومؤشرات الربحية RoA, ROE وقياس درجة الفشل المالي باستعمال نموذج التمان ودالة الانحدار الخطي المتعدد . وأثبتت أن المصارف الإسلامية أكثر أمان إذا ما قورنت بالمصارف التجارية
- 8- طبيعة التأثير بين المتغيرات المستقلة وبين المتغيرات التابعة في المصرف الإسلامي هي عكس طبيعة التأثير في مصرف الأردن التجاري والمصرف الأهلي
- 9- ابتعدت قيم Z للتنبؤ بالفشل المالي التقديري في المصرف الإسلامي عن حد الفشل المالي البالغ أصغر أو يساوي (1.1) لتصل إلى درجات عالية بلغ معدلها (5.13) للمدة (2012-2021) بينما كانت قيمة Z للمدة نفسها في المصارف التجارية تقترب كثيراً من درجة الفشل إذ بلغ معدلها لمصرف الأردن (1.7) بينما كان معدلها (1.25) للمصرف الأهلي الأردني.
- التوصيات
- 1- ضرورة إيجاد مركز إسلامي يحتوي على جميع الطوائف الإسلامية لغرض توحيد الفتاوى التي تخص المعاملات الإسلامية المصرفية وإصدار تعليمات موحدة
- 2- البحث والتطوير من أجل صياغة نماذج لإدارة المخاطر الإسلامية من الفكر الإسلامي لتحقيق استقلالية العمل الإسلامي المصرفي عن العمل المصرفي التجاري
- 3- ضرورة قيام المصرف المركزي بإصدار قوانين وتعليمات مستقلة بالمصارف الإسلامية في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية والمصارف التجارية
- 4- البحث الفقهي البناء من أجل إيجاد أدوات استثمارية جديدة لتوسعة نطاق الاستثمارات الإسلامية في المصارف
- 5- تفعيل الاستثمار في المشاركة والمضاربة عن طريق اختيار المستثمر الأمين الملتزم بالأخلاق الإسلامية الرفيعة من بين المستثمرين أو قيام المصرف بالبحث عن المستثمر الأمين.
- 6- ضرورة التعرف على مخاطر الائتمان لكل أداة استثمارية إسلامية وتقييم المخاطر الائتمانية بشكل مستقل لكل أداة استثمارية من أجل تسهيل عملية إدارة المخاطر
- 7- يمكن اعتماد نتائج الدراسة الإحصائية وتقديرات التمان لقياس الفشل المالي من عدمه في عينة المصارف العراقية من قبل الباحثين لتطوير عمل المصارف العراقية
- 8- طبيعة عمل المصارف الإسلامية يختلف نهائياً عن طبيعة عمل المصارف التجارية التي يتطلب منها أن تتخذ إجراءات وتدابير لمواجهة المخاطر الائتمانية وإن هذه التدابير ليس بالضرورة أن تكون مشابهة للتدابير المتخذة في المصارف التجارية للاختلافات الجوهرية بين النظامين .
- 9- التأكيد على تفعيل دور المصارف الإسلامية وأهميتها في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة لقدرة هذه المصارف على النمو والاستمرارية لانخفاض نسب الفشل التي تتعرض لها المصارف الإسلامية

المصادر

أولاً- المصادر العربية

- 1- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، مطبعة عالم الكتب الحديث، عمان - الأردن، 2008.
- 2- أحمد محمد أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 3- أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت - لبنان، 2010.
- 4- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2011.
- 5- خالد أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية -المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن - عمان، 2006.
- 6- خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، الأردن، 2011.
- 7- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مطبعة دار النور، دمشق - سوريا، 2008.
- 8- عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية، الطبعة الآخرة، دار النشر للجامعات، القاهرة - مصر، 2009.
- 9- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010.
- 10- عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، من بحوث المؤتمر الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة تجارة وصناعة دبي - الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2005.
- 11- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديثة، 2006.
- 12- قذافي عزات الغنائيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008.
- 13- قيصر عبد الكريم الهيبي، أساليب الاستثمار وأثرها في الأسواق المالية (البورصة)، مطبعة مؤسسة رسلان علاء الدين، دمشق - سوريا، 2006.
- 14- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية إحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2010.
- 15- محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2007.
- 16- محمود حسين الوادي و د. حسين محمد سمح، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2009.

- 17- منذر قحف و د.عماد بركات، التورق في التطبيق المعاصر، من بحوث المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة تجارة وصناعة دبي - الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2005.
- 18- نوري عبد الرسول أخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية ومشاكل التطبيق-، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة ، 2002.
- ثانيا - المصادر باللغة الانكليزي

- 1-Amalendu Ghosh," Managing Risks in Commercial and Retail Banking" ,John Wiley & Sons Singapore , 2012.
- 2-Anthony Saunder & Marcia Millon cornett," Financial Institutions Management" , Mc Graw Hill, 2008.
- 3-chris Marrisono," The Fundamentals of Risk Measurement", Mc Graw Hill, 2002.
- 4-Glyn A.Holton , " Risk Theory and Practice" , Elsevier , 2003;
- 5-Herbert B.Mayo," Investments an Introduction" , 9th, Thomson, South – Western .
- 6-Peter.Rose,"Commercial Bank Management", Mc Graw_hill,2002.
- 7-Rudolf Duttweiler , " Management Liquidity in Banks", John Wiley & sons ,2009.